بكسر العين المهملة واسكان التا المثناة فوق بمعنى الاعتاق
وهو لغة وشرعا ما ذكره الشارح والاصل فيه قوله تعالى فك رقبة
وخبر من اعتق رقبة مومنة اعتق الله بكل عضو منها
عضوا منه من النار حتى الفرج بالفرج وخصت الرقبة لان
الرقيق مع سيده كالدابة المربوطة بحبل في عنقها وخص
الفرج بالذكر لانه قد يختلف بالذكورة والانوثة ولانه ربما
يتوهم اخراجه لفحشه وقد اعتق صلى الله عليه وسلم
ثلاثا وستين وعاش كذلك واعتقت عايشة رضي الله
عنها تسعا وستين وعاشت كذلك واعتق عبد الله ابن عمر
رضي الله عنهما الف عتيق واعتق عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ثلاثين الفا واعتق ذو الكراع الحميري رض
في يوم واحد ثمانية الاف واعتق حكيم ابن حزام رض
مائة مطوقين بالفضة رضي الله عنهم اجمعين واركانه
ثلاثة معتق وعتيق وصيغة قوله اذا طار واستقل ومنه
قولهم عتق الفرس اذا سبقه فكان العبد اذا فك من الرق
تخلص واستقل بنفسه قوله تقربا لله تعالى ويوخذ منه
انه قربة وهو كذلك وان لم يظهر فيه لانه قربة في حق المسلم
وغير قربة في حق الكافر قوله فلا يصح عتقهما وهو حرام
نعم لو ارسل ماكولا بقصد اباحته لمن ياخذه لم يحرم
ولمن ياخذه التصرف فيه بالاكل فقط لا اطعام غيره
منه على المعتمد قوله من كل مالك هو اشارة لاحد الاركان
الثلاثة فتامل قوله جايز التصرف اشار به الى شرطه وهو
ان يكون اهلا للتبرع والولا مختارا قوله وسفيه ولا من
مفلس

مفلس ولا من مبعض ولا من مكاتب ولا من مكره لا بحق كشراية بشرط
العتق نعم يصح من الولي عن موليه لزمته كفارة ودخل في الضابط
المسلم والذمي ولو حربيا وله ولاء وان اعتقه مسلما او اسلم بعد
عتقه ويصح منجزا ومعلقا بصفة معلومة او مجهولة وموقتا ويلغو
التاقيت وتصح الوكالة في العتق ولا في التعليق قوله بصريح
العتق هو متعلق بيصح وهو اشارة الى الصيغة التي هي احد الاركان
كامر قوله او محرر او انت حر ولو لامته او انت حرة ولو لذكر او هذا حر
او هذه حرة كذلك ولو كان اسم امته قبل ارقاقها حرة ثم سميت بغيره
فقال لها يا حرة عتقت ان لم يقصد الندا لها باسمها القديم فان
كان اسمها في الحال حرة لم تعتق الا ان قصد العتق ولو قال لجريته
رفيقه خوفا من المكس وقصد بذلك الاخبار لم يعتق باطنا
وهو كاذب في خبره ويحكم بعتقه ظاهرا كما قاله الغزالي وغيره
ولو قال للمستوي لا يعتق ظاهرا ولا باطنا بخلاف ما لو قال هذا
ابني فانه يعتق ظاهرا وباطنا كما افتى به العلامة الرملي حيث
كان في سن يمكن ان يكون منه ولو قال لعبده افرغ من عملك
وانت حر عتق فان قال اردت انك حر من العمل لم يقبل ظاهرا
ويدين ولو زاحمته امراة في الطريق فقال لها تاخري يا حرة
فبانت امته لم تعتق ولو قال لاحد عبد بر انت حر مثل هذا
عتقا معا او قال مثل هذا العبد عتق الاول خلافا للاسنوي
ولو قال لشخص انت تعلم ان عبدي حر عتق باقراره وان لم يعلم
المخاطب حريته لا ان قال انت تظن او ترى فلا يعتق وفارقت
الاولى بانه لو لم يكن حرا فيها لم يكن المخاطب عالما بحريته وقد
اعترف بعلمه والظن ونحوه بخلافه قاله الاذرعي وينبغي
ا

Copyright King Saud University